

تاج العروس من جواهر القاموس

ويقال : ذَبَرَ يَذْبُرُ بِالْكَسْرِ ذَبْرًا وَذَبَارَةً بِالْفَتْحِ : نَطَرَ فَأَحْسَنَ
النَّطَرَ . قال الصَّغَانِيُّ : هو راجعٌ إِلَى مَعْنَى الإِتْقَانِ . وَذَبَرَ الْخَبَرَ :
فَهِمَّه . ومنه الْحَدِيثُ : " أَهْلُ الْجَنَّةِ خَمْسَةٌ أَصْنَافٍ : منهم السَّذِي لَا
ذَبْرَ لَهُ " أَي لَا فَهْمَ لَهُ مِنْ ذَبَرْتُمُ الْكِتَابَ إِذَا فَهِمْتَهُ وَأَتَقْنْتَهُ . وعن
ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : ذَبَرَ كَفَرِحَ : غَضِبَ نَقَلَهُ الصَّغَانِيُّ . وَثَوْبٌ مُذَبَّرٌ
كُمُعَظَّمٍ : مُنْمَنَمٌ يَمَانِيَّةٌ . ويقال : كَتَابُ ذَبَرٍ كَكَتَفٍ : سَهْلٌ
الْقِرَاءَةِ . هَكَذَا ضَبَطَهُ الصَّغَانِيُّ وَصَحَّحَهُ وَهَكَذَا هُوَ فِي سَائِرِ الْأُصُولِ وَالَّذِي فِي
الْمُحْكَمِ : كِتَابُ ذَبَرٍ بِفَتْحٍ فَسُكُونٍ . وَأَنْزَشَدَ قَوْلَ صَخْرٍ الْغَيِّ :
فِيهَا كِتَابُ ذَبَرٍ لِمُقْتَدِرٍ ... يَعْرِفُهُ أَلْبِيْهُمُ وَمَنْ حَشَدُوا قَالَ : ذَبَرُ
أَي بَيِّن . أَرَادَ كِتَابًا مَذْبُورًا فَوَضَعَ الْمَصْدَرَ مَوْضِعَ الْمَفْعُولِ : وَأَلْبُ
الْقَوْمِ : مَنْ كَانَ هَوَاهُ مَعَهُمْ .

ويُقَالُ : فُلَانٌ مَا أَحْسَنَ مَا يَذْبُرُ الشَّعْرَ أَي يُمِرُّهُ وَيُنْشِدُهُ وَلَا
يَتَلَاعِثُهُ فِيهِ : وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الذَّابِرُ : الْمُتَّقِنُ لِلْعِلْمِ يَقَالُ : ذَبَرَهُ
يَذْبُرُهُ . ومنه الْخَبَرُ : " كَانَ مُعَاذُ يَذْبُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَي يُتَقْنُهُ ذَبْرًا وَذَبَارَةً . ويقال : مَا أَرْمَنَ ذَبَارَتَهُ .
ومما يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : ذَبَرَ إِذَا أَتَقَّنَ . وَالذَّابِرُ :
الْمُتَّقِنُ وَيُرْوَى بِالذَّالِ وَقَدْ تَقَدَّسَ . وفي حَدِيثِ النَّجَّاشِيِّ " مَا أُحِبُّ
أَنْ لِي ذَبْرًا مِنْ ذَهَبٍ " أَي جَبَلًا بِلُغَتِهِمْ وَيُرْوَى بِالذَّالِ وَقَدْ تَقَدَّسَ .
وفي حَدِيثِ ابْنِ جُدْعَانَ : " أَنْزَا مُذَابِرُ " أَي ذَاهِبٌ . قُلْتُ : هَكَذَا ذَكَرَهُ
ابْنُ الْأَثِيرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَصْغِيرًا . وَفُلَانٌ لَذَبْرٍ لَهُ أَي لَا نُطْقَ لَهُ مِنْ ضَعْفِهِ .
وقيل : لَا لِسَانَ لَهُ يَتَكَلَّمُ بِهِ مِنْ ضَعْفِهِ . فَتَقْدِيرُهُ عَلَى هَذَا فُلَانٌ لَا ذَا ذَبْرٍ
لَهُ أَي لَا لِسَانَ لَهُ ذَا نُطْقٍ فَحَذَفَ الْمُصَافِ . وَبِهِ فَسَّرَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ الْحَدِيثَ
الْمُتَقَدِّسَ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَالْمَذْبُورُ : الْقَلَمُ كَالْمِزْبُورِ وَسَيَأْتِي .
ذ خ ر .

ذَخَرَهُ كَمَنْعَهُ يَذْخَرُهُ ذُخْرًا بِالصَّمِّ وَادَّخَرَهُ إِذْخَارًا : اخْتَارَهُ أَوْ
اتَّخَذَهُ . وفي الْأَسَاسِ : خَبَأَهُ لَوْقَتِ حَاجَتِهِ . وفي حَدِيثِ الصَّحَابَةِ : " كُلُّوا
وَادَّخِرُوا " أَصْلُهُ إِذْ تَخَرَّهَ فَتَقُلْتُ النَّاءُ الَّتِي لِلْفَتْحِ مَعَ الذَّالِ فَقُلْتُ بَتٌ

ذَالاً وَأُدْغَمَ فِيهَا الذَّالَ الْأَصْلِيَّ فَصَارَتْ ذَالاً مُشَدَّدةً ومثله الازِّكَّار من
 الذِّكْرِ . وقال الزَّجَّاجُ في قوله تعالى : " تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ " أَصْلُهُ
 تَدَّ تَخِرُونَ لِأَنَّ الذَّالَ حَرْفٌ مذكور لا يُمكن النَّفَسَ أَنْ يَجْرِيَ معه لشدَّة
 اعتِماده في مَكَانِهِ والتَّاءُ مَهْمُوسَةٌ فَأُبدِلَ مِنْ مَخْرَجِ التَّاءِ حَرْفٌ
 مَجْهُورٌ يُشَبِّهُ الذَّالَ في جَهْرِهَا وهو الدَّال فَصار تَدَّخِرُونَ . وَأَصْلُ الإِدْغَامِ
 أَنْ تُدْغِمَ الْأَوَّلَ في الثَّانِي . قال : ومن العرب مَنْ يقول : تَدَّخِرُونَ بِذَالٍ
 مُشَدَّدةٍ وهو جائز والأَوَّلُ أَكْثَرُ . قال شيخُنَا : ومن الغريب ما قاله بَعْضُ
 شُرَّاحِ الرَّسَالَةِ وَغَيْرُهُمْ من الفِقْهَاءِ وَبَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ : إِنَّ الذَّخِرَ
 بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ما يكون في الآخِرَةِ . وبالدَّالِ الْمُمْلَأَةِ ما يكون في الدُّنْيَا
 . وفي شرح التَّنَائِيَّ ما يَقْرُبُ منه . قال ابن التَّيْلَمِسَانِيَّ في شَرْحِ الشِّفَاءِ :
 وهذا غَلَطٌ وَاضِحٌ أَوْقَعَهُمْ فِيهِ قَوْلُهُ : تَدَّخِرُونَ وَنَقْلَهُ الشَّهَابُ فِي شَرْحِ
 الشِّفَاءِ وهو وَاضِحٌ وَمِثْلُهُ ما وَقَعَ في الدِّكْرِ وَأَنَّهُ لُغَةٌ في الْمُعْجَمَةِ
 اغْتِراراً بِمُدَّكِرٍ فلا يُعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ . والذَّخِيرَةُ : ما
 ادَّخِرَ جَمْعُهُ الذَّخَائِرُ . قال الشَّاعِرُ :
 لَعَمْرُكَ ما مَالُ الْفَتَى بِذَخِيرَةٍ ... وَلَكِنَّ إِيَّاهُ الصِّفَاءِ
 الذَّخَائِرُ